وزير التجارة والصناعة
MINISTER OF COMMERCE & INDSTRY

التاريخ: 19 NOV 2025 الإشارة 184/36/2025

قرار وزاري رقم (184) لسنة 2025

بشأن تعديل القرار الوزاري رقم (216) لسنة 2014م

وزير التجارة والصناعة :

بعد الإطلاع على:

- المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1979 في شأن الإشراف على الاتجار في السلع والخدمات والأعمال الحرفية وتعديلاته،
- والمرسوم رقم (191) لسنة 2015 بشأن تنظيم وزارة التجارة والصناعة،
- والمرسوم رقم (73) لسنة 2024 بتشكيل الوزارة والمراسيم المعدلة له،
- والقرار الوزاري رقم 216 لسنة 2014 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون 117 لسنة 2013 الصادر بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم 10 لسنة 1979 في شأن الإشراف على الاتجار في السلع والخدمات والأعمال الحرفية وتحديد أسعار بعضها وتعديلاته،
- وبناء على عرض وكيل الوزارة،
- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل.

قـــرر

مادة أولى

يلغى البندان (4) و(5) من الفقرة (ثانيًا) من المادة الخامسة عشرة من القرار الوزاري رقم (216) لسنة 2014 المشار إليه.

مادة ثانية

على كافة المسؤولين – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، ويلغى كل حكم يخالف أحكامه، وينشر بالجريدة الرسمية.

خليفة عبدالله العجيل

وزير التجارة والصناعة